

جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التقادم الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون الخاص
تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

عبد الرحمان خلفي

إعداد الطالبين:

• ساسي طارق

• صديقي عبد الزوهير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) سعادي فتيحة..... رئيساً

الأستاذ: عبد الرحمان خلفي أستاذ محاضر..... مشرفاً

الأستاذ (ة) دريس سهام..... ممتحناً

السنة الجامعية

2013-2012

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل

حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

نتقدم بخالص الشكر إلى

الأستاذ عبد الرحمان خلفي على رحابة صدره وسعته بأن تحمل

مشقة الإشراف على هذا العمل

إلى الأستاذين بن بركان أحمد و بن خالد السعدي

وإلى كل من أمدنا بيد المساعدة ولو بالكلمة الطيبة

كل الاحترام والشكر الجزيل سلفاً للأساتذة الكرام أعضاء لجنة

المناقشة على تكبدهم مهمة معاينة وتقييم هذا العمل

شكرًا جزيلًا لكم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من تعبت لأجلي وسهرة لسهري أُمي الحبيبة

إلى من زرعني بذرة واعتنى بي على أن قطفني ثمرة أبي الغالي

إلى أخي وأخواتي

إلى جدتي وعمتي وأولادها

إلى روح جدي الطاهرة

إلى كل الأصدقاء

ساسى طارق

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى روح أبي الذي له كل الفضل علي

إلى أمي التي كانت دائما إلى جانبي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء

1_ باللغة العربية

-ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

-ق.ع: قانون العقوبات

-ق.م: القانون المدني

-ج.ر: جريدة رسمية

-ج.ج: الجمهورية الجزائرية

-د.ط: دون طبعة

-د.ب.ن: دون بلد النشر

-د.ج: دينار جزائري

-د.ب.ن: دون بلد النشر

2_ باللغة الفرنسية

- p: page

- et al: autres

التقادم الجنائي فكرة قانونية نجد تطبيقاتها في معظم القوانين، فقد وجد هذا النظام منذ القدم في تشريعات الدول بمختلف أنظمتها القانونية والسياسية، ونظام الحكم فيها، ومنها التشريع الجزائري.

يعرف التقادم الجنائي بأنه تلك الوسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيلة انقضاء الحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه⁽¹⁾.

فالتقادم الجنائي هو سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية، وسقوط الحق في تنفيذ العقوبة بمضي المدة⁽²⁾.

وتقادم الدعوى العمومية يختلف عن تقادم العقوبة، فمن حيث النطاق يتحدد نطاق التقادم بالنسبة للدعوى في الفترة السابقة على صدور الحكم النهائي في موضوعها، أما بالنسبة لتقادم العقوبة فلا يكون إلا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم⁽³⁾، كما يختلفان كذلك من حيث المدة فالعادة أن يجعل المشرع مدة تقادم العقوبة أطول من مدة تقادم الدعوى العمومية، وما يبرر هذا هو أن الحكم الصادر بالعقوبة يفترض فيه أن حق الدولة في العقاب قد تأكد وثبت على نحو لا يثور فيه أي شك، أما الدعوى ففيها لم يتأكد بعد يقينا حق الدولة في العقاب، إذ يمكن أن تسفر المحاكمة عن براءة المتهم⁽⁴⁾.

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، د. ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص.8.

(2) عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع (رشوة_ ظروف الجريمة)، د.ط، د.ب.ن، 2008، ص.329.

(3) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص.8.

(4) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.511.

إن معالجتنا لموضوع التقادم يرجع لأهميته وتأثيره على سير الدعوى العمومية وتنفيذ العقوبة، إذ يمكن أن يؤدي عدم التمكن أو عدم فهم أحكام التقادم إلى الحكم بتقادم الدعوى تأسيساً على مرور المدة دون التطبيق السليم للقانون، كما أنه قد يؤدي ذلك إلى الحكم بعقوبة لمن تقرر التقادم لمصلحته.

كما قد ينجر عن إطالة أمد النزاعات إحداث اضطرابات في المجتمع، و هذا مالا تقتضيه مصلحة الدولة، لذلك تم تقرير نظام التقادم بهدف تحقيق الاستقرار القانوني.

إن الهدف من دراستنا لموضوع التقادم الجنائي هو معرفة أحكامه التي نظمها المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية، بالإضافة إلى تلك الأحكام التي لم ينص عليها، كون موضوع التقادم الجنائي موضوع جديد بكر في الدراسات والبحوث خاصة منها العربية. وبما أن المشرع الجزائري نص على التقادم الجنائي بشقيه (تقادم الدعوى العمومية، وتقادم العقوبة) و كون هذا الأخير يطرح عدة إشكالات و استفسارات سواءً تعلق الأمر بأساسه المحل الذي يرد عليه، وكيفية حساب مواعيده، و الأسباب القاطعة والواقفة له، والآثار المترتبة عليه وهذا ما يجعلنا نتساءل: ما مدى نجاعة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في تأطيره لنظام التقادم الجنائي؟

ولمعالجة موضوع التقادم الجنائي في القانون الجزائري، ارتأينا استعمال المنهج الاستقرائي في أداة من أدواته وهو التحليل، من خلال البحث فيما استقر عليه القانون والقضاء من مبادئ و أحكام، وذلك من خلال تحليل المواد القانونية، والقرارات القضائية، كما استعنا بمنهج المقارنة لنبيين النقاط التي كانت محل خلاف بين الأنظمة القانونية، ولتطرق كذلك لبعض أحكام التقادم التي لم ينص عليها المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الأخرى، وهذا وفق خطة ثنائية، نتناول في الفصل الأول تقادم الدعوى العمومية وذلك بدراسة نطاق تقادمها أي العقوبات الخاضعة للتقادم و المستثناة من التقادم (المبحث

الأول)، كما سنتناول فيه أجال تقادم الدعوى العمومية وذلك بتحديدھا وتبيان كيفية سريانھا بالإضافة إلى الآثار المترتبة على انتهاءھا والعوارض التي يمكن أن تصيب سريانھا (المبحث الثاني)؛ أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمعالجة تقادم العقوبة وذلك من خلال التطرق إلى العقوبات الخاضعة للتقادم و الاستثناءات الواردة على تقادم العقوبة (المبحث الأول)، بالإضافة إلى تحديد أجال تقادم العقوبة وبداية سريانھا والآثار المترتبة على انتهاءھا، مع ذكر العوارض التي تصيب سريان هذه الأجال (المبحث الثاني).

تقادم الدعوى العمومية هو مضي مدة زمنية يحددها القانون، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يُتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها، مما يترتب على مرور هذه المدة انقضاء الدعوى العمومية⁽¹⁾.

قد اختلف الفقهاء في تبرير الأخذ بنظام تقادم الدعوى الجنائية، فهناك من يرى أن الرأي العام لا يرى ضرورة تقرير العقاب على جريمة تكون أثارها قد زالت من ذاكرة الأفراد بسبب مضي وقت معين على ارتكابها⁽²⁾. ويرى جانب آخر أن مرور الزمن يؤدي إلى انطماس أدلة الإثبات، وتصبح دلالتها أمام القضاء اقل يقينا، لأنها إما فقدت قيمتها، أو اختفت⁽³⁾. وذهب البعض إلى القول أن الجاني يظل طوال مدة التقادم مختلفا عن الأنظار ينتابه الخوف، ويبقى مهددا برفع الدعوى عليه، وهذا كله يعتبر معادلا للعقاب، وتوقيع العقوبة عليه بعد ذلك كأنه تمت معاقبته مرتين على جريمة واحدة⁽⁴⁾. ويرى البعض الآخر أن مبدأ الاستقرار القانوني هو الذي يملئ الأخذ بفكرة التقادم، وهذا حتى لا يحدث اضطراب لمصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجنائية لمدة طويلة. ويبرر البعض التقادم بالإهمال في استعمال الدعوى الجنائية⁽⁵⁾.

(1) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص.110.

(2) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول(المتابعة الجزائية، الدعوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص.87.

(3) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية(مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية، والدعوى المدنية المرتبطة بها، التحقيق، وطرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1994، ص.456.

(4) محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية التبعية، الاستدلال والتحقيق الابتدائي)، طبعة الثانية، د.د. ن، د.ب. ن، 1997، ص.263.

(5) عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقهاء، طبعة مزيدة ومنقحة، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص.592.

وقد اتجه جانب من الفقه إلى توجيه نقد لنظام التقادم، وأسسوا ذلك على أن سقوط الدعوى العمومية لا يؤدي إلى إصلاح المجرم، بل أن ذلك سيكون بمثابة تشجيع له للتمادي في الإجرام.

أما فيما يخص التشريعات فنجد أن بعضها لا تأخذ بفكرة تقادم الدعوى العمومية كالقانون الانجليزي، والبعض الآخر ذهب إلى عدم الأخذ بفكرة التقادم بالنسبة لبعض الجرائم دون الأخرى⁽¹⁾.

إن المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات أخذ بفكرة تقادم الدعوى العمومية، إذ نص على ذلك صراحة في المادة السادسة(6) ق إ ج و جاء فيها: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم..."⁽²⁾، وهذا في معظم الجرائم غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة، وأخذ بفكرة التدرج في تحديده لمدة التقادم وفقا لجسامة الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة)، والمشرع الجزائري بتبنيه لفكرة تقادم الدعوى العمومية استبعد جرائم معينة من تأثير التقادم، ونص عليها صراحة في نصوص متفرقة، وقد يكون مصدرها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أو التشريع الداخلي.

في الواقع إن موضوع تقادم الدعوى العمومية يطرح عدة إشكالات واستفسارات، وانطلاقا منها ارتأينا معالجته وفقا لمبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه نطاق تقادم الدعوى العمومية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لمعالجة سريان تقادم الدعوى العمومية.

(1) _ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.264.

(2) _ المادة 06 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن ق. إ. ج، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج عدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

المبحث الأول: نطاق تقادم الدعوى العمومية

جعل المشرع الجزائري التقادم من أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، في الجرح، و الجنايات والمخالفات، إلا أن هذه القاعدة التي قررها ليست مطلقة، إذ جعل بعضا من أنواع هذه الجرائم لا تتقادم بمضي المدة.

ولدراسة هذه المسائل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه تقادم الدعوى العمومية كأصل، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى عدم تقادم الدعوى العمومية كاستثناء.

المطلب الأول: تقادم الدعوى العمومية كأصل

القاعدة أن التقادم يسري على كل الجرائم أي كان نوعها، أو مصدرها القانوني، ومهما كان ضررها إذ كان يمس المصلحة العامة أو بشخص واحد⁽¹⁾.

وبتفحصنا نصوص المواد 7، 8، و 9 من ق إ ج نجد المشرع الجزائري ينص على أنه تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات والجرح والمخالفات.

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، ونتناول في كل واحد منهم نوع من الجريمة الخاضعة لتقادم على التوالي.

الفرع الأول: في الجنايات

ففي المعنى العام هي: أي عمل أو سلوك خطر بشكل خاص يعتدي على النظام والأمن، و يناهض القيم الاجتماعية المسلم بها، ويشجبه الضمير وتعاقب عليه القوانين؛

(1) محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1964، ص.93.

أما التعريف التقني فهي جرم يعاقب عليه القانون بعقوبة مؤلمة-وشائنة⁽¹⁾.

فالجنايات إذاً هي من أشد أنواع الجرائم جسامةً، ومنه فقد أطال المشرع الجزائري مدة التقادم بالنسبة لها، وهذا على افتراض أنه كلما كانت الجريمة جسيمة كلما كان نسيانها طويلاً من ذاكرة الناس.

وعليه فإن أجال التقادم فيها يكون طويلاً لكي يتسنى نسيانها لدى عامة الناس.

الفرع الثاني: في الجنح

تعد جنحاً تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات، أو بغرامة تزيد على ألفي (2000) دينار جزائري، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون وهذا ما جاء به نص المادة 328 فقره 1 ق إ ج و التي تنص: "...وتعد جنحاً تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عدل من قيمة الغرامات وهذا في المادة 467 مكرر بموجب القانون 06-23 المعدل لقانون العقوبات التي فيها: "ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يأتي:

- يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج،
- يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج،

(1) جيرارد كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص.614.

- يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجرح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000 دج، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى.⁽¹⁾

الفرع الثالث: في المخالفات

وجرائم المخالفات جاءت ضمن التقسيم الثلاثي للجرائم وهذا ما تبينه نص المادة 27 من قانون العقوبات، والمخالفات عبارة عن سلوك منحرف خفيف قليل الخطورة⁽²⁾. محدود الأثر لا يسبب ضرراً كبيراً، والمشرع الجزائري نص على المخالفات وعقوباتها في المواد من 440 إلى 466 من قانون العقوبات. وهي تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين فأقل أو بغرامة ألفي (2000) دج فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لا، ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء، هذاما جاءت به المادة 328 فقرة 2 ق إ.ج. فقد عدلت الغرامات في مواد المخالفات بموجب المادة 467 مكرر 01 بموجب القانون 06-23 المعدل لقانون العقوبات.

المطلب الثاني: عدم تقادم الدعوى العمومية كاستثناء

استثنى المشرع الجزائري جرائم معينة من تأثير التقادم، بحيث قد يكون مصدر هذه الجرائم الاتفاقيات الدولية، أو القوانين الداخلية، سواء كان قانون الإجراءات الجزائية أو قانون القضاء العسكري، أو قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، أو قانون مكافحة التهريب.

وعلى كل سنتناول هذه القوانين تباعاً على النحو التالي:

(1) المادة 467 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن ق ع المعدل و المتمم بالقانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، ج.ر.ج. عدد 84 المؤرخ في ديسمبر 2006.

(2) نصرالدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، د.ط، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.283.

الفرع الأول : الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

استثنى قانون الإجراءات الجزائية جرائم معينة وجعلها لا تخضع لتقادم الدعوى العمومية، وقد نص عليها على سبيل الحصر في نص المادة 08 مكرر منه. المشرع لم يتوقف عند حد استبعاد تقادم الدعوى العمومية في هذه الجرائم، بل تعدى ذلك إلى عدم تقادم الدعوى المدنية المتصلة بها، وتتمثل هذه الجرائم في:

أولاً: الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.

تم النص عليها تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وخص المشرع الجزائري الجنايات و الجنح دون المخالفات أي اعتمد على معيار الخطورة والمساس بالنظام العام و هذا ما لا يتحقق في المخالفات، فالأفعال الإرهابية والتخريبية تم النص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 التي استحدثتها بموجب الأمر رقم 95-11 والمعدل بالقانون رقم 01_09 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على: "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

_ بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

(1) _ عبد القادر ميراوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية و سقوط العقوبة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص.08.

_عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

_الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق.

عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

كما تضيف المواد 87 مكرر 3،4،5،6،7،10 جرائم أخرى موصوفة على أنها أفعال إرهابية وتخريبية.

ثانياً - بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لقد تمت مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002⁽¹⁾.

(1) _ فارس بعداش، تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر 2004، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص.14.

بحيث تنص المادة 34 في البند الأول من هذه الاتفاقية على ما يلي: "تتخذ كل دولة كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري، إذ قام بإدراج بنود الاتفاقية المذكورة في القانون الداخلي، فنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 08 مكرر، كما استحدث المشرع قوانين داخلية تطبيقاً لما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام⁽¹⁾.

كما جاءت المادة 11 منها في بندها الخامس: "... تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثنائها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة...".

وهذا ما قام به المشرع الجزائري في نص المادة 08 مكرر ق إ ج المستحدثة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004، والتي يتضح من خلالها أن المشرع لم يكتفي بمدة أطول، بل تعدى ذلك إذ جعلها جريمة لا تخضع إطلاقاً للتقادم⁽²⁾.

بالرجوع إلى بنود اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذا في المادة الثالثة منها التي تنص على:

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافاً لذلك على منع الجرائم التالية، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها:

أ_ الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية؛

ب- الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 02 من هذه الاتفاقية؛

(1)_ فارس بعداش، المرجع السابق، ص 14.

(2)_ المرجع نفسه، ص 12.

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 01 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ- ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛

ب- ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه، أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

ج- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

د- ارتكب في دولة واحدة، ولكن له أثراً شديدة في دولة أخرى⁽¹⁾.

ثالثاً: في جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية

كانت جريمة الرشوة و اختلاس الأموال العمومية معرفتين ومنصوص عليهما في قانون العقوبات من المواد 119 إلى 127 ، ولكن بصدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تم نقل هاتين الجريمتين من قانون العقوبات إليه، مع تعديل في الأحكام الجزائية لكلتا الجريمتين، فلم تعد جريمة اختلاس الأموال العمومية تشكل جنائية، وأصبحت أقصى عقوبة لها 20 سنة، أما بخصوص الرشوة فميز المشرع بين الرشوة في القطاع العام المادة 25، والرشوة في القطاع الخاص المادة 40، وألغى المشرع بموجب القانون 06-01،

(1) المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق بنحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج. عدد 09 المؤرخ في 10 فبراير 2002.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الأحكام المخالفة لهذا القانون خاصة المواد 119،
119 مكرر واحد، 126، 126 مكرر، 127 المتعلقة بجريمتي الاختلاس و الرشوة.

بهذا أصبحت جريمة الرشوة و اختلاس الأموال العمومية المادة 119 ق ع الملغاة

وجريمة استعمال هذه الأموال على نحو غير شرعي المادة 119 مكرر 1 ق ع الملغاة في
مادة واحدة وهي المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أما
بخصوص المواد 126، 126 مكرر، 127، 129 من ق ع تعوض بالمادة 25 من هذا
القانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الجرائم التي استثنائها المشرع من تأثير التقادم طبقاً لقانون التهريب

بعد صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب
أصبحت جرائم التهريب إما جنایات طبقاً للمادتين 14 و 15 من هذا الأمر، وإما جنحاً طبقاً
للمواد من 10 إلى 13 منه، لا تنقضي بالتقادم، وهذا ما يستقرأ من نص المادة 34 من نفس
الأمر، التي تنص على تطبيق القواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم
التهريب، والجريمة المنظمة لا تنقضي بالتقادم كما جاء في نص المادة 8 مكرر من ق إ ج
المستحدثة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004⁽²⁾.

إن الدعوى الجنائية في جرائم التهريب لا تسقط بالتقادم، عملاً بمقتضيات المادة 08 مكرر
من ق إ ج فقرة 2 التي نصت بصراحة على عدم انقضاء الدعوى المدنية بالتقادم في هذه
الجرائم⁽³⁾.

(1) _ فارس بعداش، المرجع السابق، ص.15.

(2) _ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، الطبعة
الرابعة، دار هوم، الجزائر، 2009، ص.250.

(3) _ فارس بعداش، المرجع السابق، ص.12.

الفرع الثالث: الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري

يستكشف من نص المادة 70 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري عدة حالات لا تنقضي فيها الدعوى العمومية عن طريق التقادم، وتتمثل فيما يلي:
_ عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب، لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هرباً من أداء واجباته العسكرية.

-الفرار مع عصابة مسلحة طبقاً للمادة 265 من قانون القضاء العسكري.
-الفرار إلى العدو أو أمام العدو طبقاً للمواد 266، 267، من قانون القضاء العسكري⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الجرائم الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

نستخلص من المادة 54 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنه لا تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات هذه الجرائم إلى الخارج⁽²⁾.

وقبل التعرض لمختلف الجرائم الواردة فيه نحاول التطرق لجريمتي الرشوة و اختلاس الأموال العمومية على اعتبار أنهما منصوص عليهما في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية، و وفق شروط مختلفة. وبالتالي نتساءل عن القانون الواجب التطبيق عليهما، هل نطبق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، أم الأحكام الواردة في المادة 54 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟

(1) _ المادة 70 من الأمر رقم 73-4 المؤرخ في 05 يناير سنة 1973 يتضمن تنميط المادة 224 من الأمر رقم 71-28

المؤرخ في 22 أبريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج. عدد 98 المؤرخ في 16 أبريل 1973.

(2) _ المادة 54 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

ج.ر.ج. عدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006.

أولاً: في جريمة الرشوة

تخضع جريمة الرشوة بمختلف صورها لما نصت عليه المادة 54 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها الأولى و الثانية.

حيث يفهم من نص المادة السالفة الذكر أنه لا تتقدم الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن أما؛ في غير هذه الحالة فقد أحالتنا المادة 54 فقرة 2 إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى نص المادة 08 مكرر من ق.إ.ج نجد أن الدعوى العمومية لا تتقدم في الجنايات، والجنح المتعلقة بالرشوة.

وكخلاصة عامة الرشوة جريمة لا تخضع لتقدم الدعوى العمومية⁽¹⁾.

ثانياً- في جريمة اختلاس الأموال العمومية

تضمنت المادة 54 فقرة 3 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حكماً مميزاً فيما يخص الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون والتي تتمثل في جريمة اختلاس الأموال العمومية بحيث تكون مدة تقدم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات على خلاف مدة تقدم الدعوى العمومية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 08 من ق.إ.ج والمحددة ب 03 سنوات إلا أنه لا تتقدم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأموال العمومية، وهذا في حالة إذ ما تم تحويل عائداتها إلى الخارج، وهذا ما تضمنته المادة 54 فقرة 1 من نفس القانون، وهذا الحكم عام ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها فيه.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 08 مكرر ق إ ج المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، التي جاء فيها أنه لا

(1)- فارس بعداش، المرجع السابق، ص.17.

تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في جريمة اختلاس الأموال العمومية. لم يعد حكمها بصدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في 2006، والمادة 54 منه تحديداً ينطبق على جريمة الاختلاس⁽¹⁾.

ثالثاً: مختلف الجرائم التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

- جريمة رشوة الموظفين العموميين (المادة 25).
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26).
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية (المواد 27، 28).
- جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي والغدر (المواد 29، 30).
- جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وجريمة استغلال النفوذ (المواد 31، 32).
- جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية و جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (المواد 33، 35، 36).
- جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا و جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المواد 37، 38، 39).
- جريمة الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40).
- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وجريمة تبييض العائدات الإجرامية وجريمة الإخفاء (المواد 41، 42، 43).

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، د.س.ن، ص.33.

- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وجريمة الإضرار بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا (المادة 45).

_ جريمة البلاغ الكيدي وجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم (المادتين 46، 47).

المبحث الثاني: سريان تقادم الدعوى العمومية

حددت التشريعات على نحو ملزم مدد تقادم الدعوى العمومية، فلم تنص على مدة واحدة، بل جعلتها تختلف باختلاف نوع الجريمة، ولكن كثيراً ما يثور إشكال في تحديد نوع الجريمة عندما يتغير وصفها القانوني من جناية إلى جنحة إعمالاً لظرف مخفف، أو من جنحة إلى جناية إعمالاً لظرف مشدد.

تبدأ سريان مدة تقادم الدعوى العمومية كأصل عام من يوم وقوع الجريمة، ولكن الإشكال المطروح هو حول بدأ سريان مدة التقادم بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم، قد تنثور بشأنها أحياناً بعض الصعوبات، كما قد تعترض مدة التقادم عوارض تؤدي إما إلى الوقف، أو القطع وفي حالة تمام الآجال يترتب على ذلك عدة آثار.

لهذا ارتأينا تخصيص مطلبين لنعالج فيهما كل هذه المسائل، المطلب الأول نتناول في أجال تقادم الدعوى العمومية، أما الثاني فنخصصه عوارض سريان مدة تقادم الدعوى.

المطلب الأول: أجال تقادم الدعوى العمومية

حدد المشرع الجزائري مدد تقادم الدعوى العمومية بحسب نوع الجريمة، إذ جعلها تختلف من جريمة إلى أخرى، كما قام بتحديد مبدأ لبداية سريان أجال تقادم هذه الأخيرة والذي جعله من يوم وقوع الجريمة.

فإذا ما بدأت أجال التقادم في السريان وأكملت مدتها ترتب على ذلك مجموعة من الآثار.

الفرع الأول: تحديد أجال تقادم الدعوى العمومية.

أخذ المشرع الجزائري في الاعتبار جسامة الجريمة عند تحديد مدد التقادم⁽¹⁾، وهذا وفقاً لجسامة الفعل إذا كان يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة فإذا كنا بصدد جريمة ما يتوجب علينا لحساب مدة تقادمها تحديد طبيعتها، و وصفها القانوني، وهذا الأمر لا يثير أي إشكال

(1) - عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص.07.

ولكن تثور مسألة، وهي تكييف الوصف القانوني للجريمة في حالة ما إذا لحق بها عذر مخفف أو ظرف مشدد⁽¹⁾.

أولاً: تدرج مواعيد تقادم الدعوى العمومية.

لم يرد في التشريعات الجنائية ميعاداً واحداً للتقادم يسري على جميع الجرائم بمختلف أنواعها، وإنما تقرر تدرجه تبعاً لنوع الجريمة.

وقد أخذت جل التشريعات بمبدأ تدرج مواعيد التقادم، وفقاً لنوع الجريمة فحددت لكل من الجنايات، الجرح، و المخالفات ميعاداً خاصاً⁽²⁾. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المواد 7، 8، و 9 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث نجده حدد مدد تقادم الدعوى العمومية بحسب نوع الجريمة، وعليه تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة حسب المادة 07، وتتقادم في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة حسب المادة 08، أما فيما يخص التقادم في المخالفات فيكون بمضي سنتين كاملتين طبقاً للمادة 09.

إن تحديد مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة يفترض تحديد نوعها، ونطبق في ذلك الضوابط المستمدة من نوع الجريمة ومقدار العقوبة⁽³⁾.

ثانياً: تأثير الظروف المخففة أو المشددة في تحديد نوع الجريمة

تثور صعوبة في حالة تغير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة إعمالاً بظرف

مخفف، أو تغييرها من جنحة إلى جناية تطبيقاً لظرف مشدد، في تحديد نوع الجريمة، فيثور التساؤل إذا كان نوع الجريمة⁽⁴⁾ يتحدد وفقاً للعقوبة التي نطق بها القاضي إعمالاً

(1) - عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، المرجع السابق، ص.596،597.

(2) - محمد عوض الأحوال، المرجع السابق، ص.113.

(3) - فارس بعداش، المرجع السابق، ص.8.

(4) - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.512.

بظرف مخفف أو مشدد أم وفقاً للعقوبة التي يحددها القانون أصلاً للجريمة⁽¹⁾.

للإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري و الذي يتضح من المواد 28 و 29 قع، فحسب م 28 قع فإن المشرع الجزائري استقر على أنه لا يؤثر الظرف المخفف ولا حالة العود في تغير الوصف القانوني للجريمة؛ أما المادة 29 فإنها توضح موقف المشرع الجزائري بخصوص الظروف المشددة إذ أخذ بتغير الوصف القانوني للجريمة إذا اقترنت بظرف مشدد فمثلاً إذا اقترنت جنحة بظرف مشدد فإنها تتحول إلى جنائية، وتسقط بمدة التقادم المقررة للجنايات. وتستثنى حالة العود كظرف مشدد فلا تأثير لها في تغيير الوصف القانوني للجريمة إعمالاً بالمادة 28 قع.

الفرع الثاني: بداية سريان أجل تقادم الدعوى العمومية

نتناول المبدأ في سريان تقادم الدعوى العمومية، و تراخي بداية التقادم.

أولاً: المبدأ في سريان مدة تقادم الدعوى العمومية

1_ يوم وقوع الجريمة كمبدأ لسريان أجل تقادم الدعوى العمومية

باستقراءنا لنصوص المواد 7،8،9 ق إ ج يتضح أن مبدأ سريان مدة تقادم الدعوى العمومية يتحدد من يوم اقرار الجريمة؛ أما إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء بحسب نوع الجريمة ما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، وفي حساب مدة التقادم لا يحسب اليوم الذي وقعت فيه الجريمة وإنما تبدأ من اليوم التالي لوقوعها وذلك تطبيقاً للمادة 726 ق إ ج.

ومدة التقادم تحسب بالتقويم الميلادي، وليس بالتقويم الهجري⁽²⁾، وتحسب المدة بالأيام

(1) _ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.112.

(2) _ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.267.

لا بالساعات فالمادة 07 تنص على يوم اقرار الجريمة لا من وقت ارتكابها، وذلك لأنه إذا كان من الممكن دائماً تعيين اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة، فإنه من الصعب في غالب الأحيان تحديد لحظة أو ساعة ارتكابها⁽¹⁾.

2_ تطبيقات المبدأ (الجرائم الوقتية)

هي الجرائم التي تبدأ و تنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي⁽²⁾، إذ تبدأ مدة التقادم في السريان بالنسبة لهذه الجرائم من يوم وقوع الجريمة، ويتم تحديد هذا اليوم من خلال تاريخ ارتكاب الجريمة والذي يكون بتمامها وليس بتاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي⁽³⁾، وهذا كأصل عام لكن مع ذلك وجب التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية.

أ_ الجرائم الإيجابية

إذا كانت من جرائم السلوك والنتيجة تحسب المدة من تاريخ وقوع النتيجة الغير المشروعة باعتبارها المكمل لعناصر الجريمة. أما إذا كانت من جرائم السلوك المجرد تحسب المدة من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي⁽⁴⁾.

ب_ الجرائم السلبية

فيتم التفرقة فيها بين جرائم الارتكاب بالامتناع أو الترك التي تحسب فيها مدة التقادم من تاريخ وقوع النتيجة، إذ أن تحقق النتيجة أمر لازم للعقاب، مثل الأم التي تمتنع عن إرضاع ولدها بقصد قتله تحسب مدة التقادم عن هذه الجريمة من تاريخ حصول الوفاة. أما إذا كانت جريمة تقع بالامتناع عن القيام بالالتزام الذي فرضه القانون على الجاني في موعد محدد، يبدأ التقادم من تاريخ الامتناع، والذي يكون من اليوم التالي لانتهاء المدة

(1) _ عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص.336.

(2) _ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.268.

(3) _ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.132.

(4) _ فارس بعداش، المرجع السابق، ص.21.

المقررة لمباشرة الالتزام المفروض على الجاني دون مباشرته⁽¹⁾.

ثانياً: تراخي بداية التقادم.

قد يقرر القانون في بعض الجرائم بداية متراخية عن يوم وقوع الجريمة وتتمثل في:

1- الجرائم المستمرة

تعتبر الجريمة مستمرة عندما يستمر فيها الاعتداء على المصلحة المحمية، بموجب القانون لفترة من الزمن، وبانتهاء حالة الاستمرار تعتبر الجريمة قد وقعت⁽²⁾.

وفيما يتعلق بسريان مدة التقادم فيها، فإن الفقه والقضاء مستقران على أن يبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار⁽³⁾، والجريمة المستمرة قد تكون إيجابية، وقد تكون سلبية، فالإيجابية تتمثل في القيام بفعل مجرم قانوناً لفترة من الزمن، ومثال ذلك استعمال محرر مزور بحيث لا تبدأ فيه مدة التقادم إلا من تاريخ التنازل عنه قبل الحكم في الدعوى العمومية؛ أما حالة الجريمة السلبية التي تقوم عند امتناع الشخص عن القيام بواجب لم يحدد له القانون فترة معينة، بل يظل مستمراً على عاتقه حتى يؤديه، ومثال ذلك امتناع التبليغ عن المواليد والوفيات، ويبقى الامتناع قائماً ما بقيت حالة الاستمرار، ولا تبدأ مدة تقادم الدعوى إلا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار، وهو تاريخ الإبلاغ عن الوفيات والمواليد⁽⁴⁾.

2- الجرائم المتتابعة وجرائم العادة

أ- الجرائم المتتابعة

هي جرائم تتكون من عدة أفعال متماثلة من حيث الركن المادي والمعنوي، أم من

(1) محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 269.

(2) المرجع نفسه، ص. 271.

(3) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول (المتابعة الجزائية، دعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، دار هومه، الجزائر، 2007، ص. 89.

(4) محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 271.

حيث طبيعة الحق أو المصلحة المعتدى عليها أم من حيث وحدة الغرض، إذ يتم تنفيذها تحقيقاً لمشروع إجرامي واحد⁽¹⁾، ويصلح كل من هذه الأفعال لتكوين جريمة في حد ذاته، إلا أنه نظراً لتتابعها وارتباطها بوحدة الغرض فإنها تعتبر جريمة واحدة⁽²⁾، ومن أمثلة الجرائم المتتابعة من يسرق منزل على دفعات فيحمل كل يوم جزء من المسروقات⁽³⁾.

ففي هذا النوع من الجرائم يبدأ سريان تقادم الدعوى العمومية كما نصت المحكمة العليا في أحد قراراتها على: "متى تكررت الجنحة واتحد الحق المعتد عليه فإن سريان مدة التقادم يبدأ من اليوم الموالي لأخر فعل من أفعال التنفيذ"⁽⁴⁾.

ب_ جرائم الاعتياذ

هي الجريمة التي يستوجب القانون لقيامها تكرار الفعل المادي إذ لا يكفي وقوعه مرة واحدة لقيام هذه الجريمة، فيجب أن يتكرر هذا الفعل أكثر من مرة⁽⁵⁾.

فهذه الأفعال لو أخذ كل منها منفرداً لكان غير معاقب عليها، ولكنها في مجموعها تكون جريمة⁽⁶⁾، ومن جرائم العادة الواردة في قانون العقوبات الجزائري نجد جريمة الاعتياذ على تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة 342 قع. أما فيما يخص سريان التقادم بالنسبة لهذه الجريمة، فالرأي الراجح فقهاً وقضاءً يرى أن مدة التقادم يبدأ من اليوم التالي لأخر فعل يدخل في تكوين الجريمة⁽⁷⁾.

(1)_ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.495.

(2)_ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.271.

(3)_ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.495.

(4)_ قرار صادر يوم 09 جويلية 1974 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 198. 9، مشار إليه في جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، د.ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص.242.

(5)_ سليمان بارش، المرجع السابق، ص.224.

(6)_ جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.348.

(7)_ سليمان بارش، المرجع السابق، ص.89.

3_ الجنايات والجرح المرتكبة ضد الحدث

يستخلص من نص المادة 08 مكرر 1 ق إ ج أن الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات، والجرح المرتكبة ضد الحدث، يبدأ سريان أجل التقادم فيها ابتداءً من بلوغه سن الرشد المدني.

والحدث المقصود به بمفهوم هذه المادة هو الذي يكون ضحية جريمة توصف بأنها جناية أو جنحة دون المخالفة.

وبالرجوع إلى نص المادة 40 ق م نجد أنها حددت سن الرشد ب 19 سنة كاملة⁽¹⁾.

4_ جريمة العصيان أو الفرار من الجيش

يستخلص من المادة 70 فقرة 1 من قانون القضاء العسكري أن تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن جريمة العصيان أو الفرار لا يبدأ في السريان إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين، وعلى هذا الأساس جاء في قرار المحكمة العليا: "لما كانت المادة 70 من قانون القضاء العسكري تنص إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين وكان من الثابت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم محاكمته خمسة وعشرين سنة فإن حكم المحكمة العسكرية القاضي بتقادم الدعوى الناجمة عن الفرار من الجيش يكون خاطئاً في تطبيق القانون مما يستوجب بطلانه ونقضه"⁽²⁾.

الفرع الثالث: آثار نهاية أجل تقادم الدعوى العمومية

يترتب على نهاية أجل تقادم الدعوى العمومية عدة آثار تتمثل فيما يلي:

أولاً: انقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم

ينتج عن اكتمال مدة التقادم سقوط حق الدولة في المتابعة، وبالتالي انقضاء الدعوى

(1) المادة 40 من القانون رقم 05-07 المؤرخ 13 مايو 2007 يعدل ويتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج عدد 31 المؤرخ في 13 مايو 2007.

(2) قرار صادر يوم 26 نوفمبر 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، رقم 44-915، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 1990، مشار إليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.224.

الجنائية التي تعتبر وسيلة الدولة في اقتضاء العقوبة⁽¹⁾، ويترتب عن ذلك عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها فإذا كانت الدعوى لم يتم رفعها بعد فلا يجوز رفعها، وأما إذا كانت قد حركت أمام النيابة فعليها أن تصدر قراراً بالأول وجه لإقامة الدعوى الجنائية لأنها انقضت بالتقادم⁽²⁾.

كما يترتب على استكمال مدة تقادم الدعوى العمومية إنتاج أثارها السابقة بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة، إذ لا يمكن تصور القول بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لأحد المساهمين في الجريمة، واستمراره بالنسبة للآخرين.

لا يكون لتقادم الدعوى الجنائية تأثير على التكيف الإجرامي للفعل والمسؤولية الناشئة عنه، فالفعل يظل غير مشروع والمسؤولية عنه قائمة، ولكن ينغلق السبيل الإجرامي إلى تقرير ذلك واستخلاص نتائجه⁽³⁾.

وفيما يخص هذا المجال جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي: "تتقضي الدعوى العمومية في مواد الجرح بالتقادم بعد مضي ثلاث سنوات متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية."⁽⁴⁾

تتميز قوانين التقادم بالطبيعة الموضوعية، فاكتمال مدة تقادم الدعوى الجنائية ينتج عنها سقوط مسؤولية المتهم عن الجريمة المسندة إليه، فيجب على المحكمة إذا ما أقيمت أمامها الدعوى الجنائية أن تقضي ببراءة المتهم، فقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك بأن الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في

(1) إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر، 1990، ص.181.

(2) محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.289-290.

(3) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.131.

(4) قرار صادر يوم 30 أبريل 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22.440، مشار إليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.225.

الدعوى، ومعناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن النظر في الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفذت هذه كل ما لها من سلطة فيها⁽¹⁾.

ثانياً: تقادم الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام

تقررت أحكام التقادم لحماية المصلحة العامة بغض النظر عن مصلحة المتهم، ومن ثمة فهي كلها متعلقة بالنظام العام. فعلى المحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المتهم، بل حتى ولو تنازل عنه وطلب السير في الدعوى.

يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم ولو لأول مرة أمام محكمة النقض⁽²⁾، شريطة أن يكون في الحكم المطعون فيه ما يفيد صحة الدفع⁽³⁾.

وقد قضت المحكمة العليا على هذا الأساس في الكثير من قراراتها منها: "لما كان من الثابت أن المتهم أفرج عنه مؤقتاً يوم 07 سبتمبر 1971 ومن ذلك التاريخ توقف التحقيق ضده ولم يستأنف إلا في فاتح أكتوبر 1974 أي بعد مرور ثلاث سنوات وكانت القواعد المتعلقة هي من النظام العام تعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية⁽⁴⁾.

ثالثاً: عدم تأثير تقادم الدعوى العمومية على سير الدعوى المدنية التبعية

تقادم الدعوى الجنائية ليس له تأثير على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة⁽⁵⁾، فيستكشف من نص المادة 10 من ق إ ج الجزائري أن الدعوى المدنية تخضع من حيث التقادم لأحكام القانون المدني.

(1) - إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.181.

(2) - المرجع نفسه، ص.171.

(3) - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.291.

(4) - قرار صادر يوم 30 أبريل 1981 من الغرفة الجنائية الثانية - مجموعة قرارات الغرفة الجنائية لديوان المطبوعات الجامعية - صفحة 92، مشار إليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.226، 225.

(5) - إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.182.

غير أن ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها لا يتوافق تماماً مع ما جاءت به هذه المادة، وورد في هذا القرار ما يلي: "تنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى المدنية تتقدم وفق أحكام القانون المدني. غير أنه يفهم من ذلك أن الدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى العمومية هي التي تخضع للتقدم الثلاثيني. أما الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية و الناجمة عن الجريمة فإنها تتقدم وفقاً للقواعد المنطبقة على الدعوى العمومية"⁽¹⁾.

يفهم من قرار المحكمة العليا أن الدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى الجنائية هي التي تخضع للتقدم الثلاثيني⁽²⁾، أما الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية تخضع لنفس مدة تقدمها.

يميل المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تقدم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، إلى الفرضية التي تفصل الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية رغم رابطة التبعية بينهما، وهذا ما يتضح من نص المادة 10 ق إ ج والتي جاءت بكل وضوح وصراحة، فالمشرع لو كانت له رغبة في جعل الدعوى المدنية التبعية تتقدم وفق تقدم الدعوى العمومية المرتبطة بها لنص على ذلك صراحةً.

لم يحسم ما جاء به المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/22 الأمر بالشكل الذي كان منتظر منه،

(1)_ قرار صادر يوم 26 يناير 1971 من الغرفة الجنائية - نشرة القضاء لسنة 1972- صفحة 42، مشار إليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص.226.

(2)_ التقدم الثلاثيني كان ساريا وقت صدور القرار في 26 يناير 1971، لكن عندما صدر القانون المدني سنة 1975 تم تقليص مدة التقدم إلى 15 سنة عوض 30 سنة التي كان منصوص عليها في القانون الفرنسي، الذي مدد العمل به إلى غاية صدور القانون المدني.

فيستخلص من نص المادة 10 فقرة 2 ق إ ج أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية.

يجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في صياغة هذه المادة بحيث يستلزم عليه صياغتها بشكل أو على نحو يزيل كل الغموض واللبس⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عوارض سريان تقادم الدعوى العمومية

قد يعترض سريان تقادم الدعوى العمومية أسباب أو عوائق تؤدي؛ إما إلى انقطاعه أو إيقافه، ونكون بصدد انقطاع تقادم الدعوى العمومية إذا أدى السبب إلى إسقاط المدة التي انقضت ثم احتسابها كاملة من جديد (الفرع الأول)؛ أما الإيقاف فيتحقق بعائق يوقف سير التقادم حتى إذا ما زال عاد التقادم إلى سريانه لاستكمال مدته من التاريخ الذي كان قد توقف فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقطاع تقادم الدعوى العمومية

نتطرق فيه إلى كل من تعريف انقطاع تقادم الدعوى العمومية، والإجراءات القاطعة للتقادم.

أولاً: تعريف انقطاع مدة تقادم الدعوى العمومية

يقصد بانقطاع مدة التقادم ظهور سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد

زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة، فلا تضاف إليها المدة التي قبله⁽²⁾.

ثانياً: الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية

يستخلص من المواد 7، 8، 9 ق إ ج أن مدد تقادم الدعوى العمومية تنقطع باتخاذ

(1) _ فارس بعداش، المرجع السابق، ص. 38_40.

(2) _ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 121.

إجراء من إجراءات التحقيق، أو المتابعة⁽¹⁾.

1- إجراءات المتابعة

يقصد بإجراءات المتابعة الأعمال التي تباشر بها النيابة الدعوى العمومية وهذا عن طريق التكليف بالحضور أمام المحكمة أو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، كما قد تباشر من المدعي بالحق المدني مثل التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة المادة 337 مكرر ق إ ج، وكذا الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المادة 72 ق إ ج⁽²⁾. وتتنتج إجراءات المتابعة أثارها في انقطاع التقادم بشرط أن يكون الإجراء في ذاته صحيحاً، وتطبيقاً لذلك فإنه يقطع التقادم مثلاً تكليف النيابة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة، ويقطع كذلك التقادم تحريك المدعى المدني الدعوى عن طريق الادعاء المباشر⁽³⁾.

2- إجراءات التحقيق.

يقصد بإجراءات التحقيق تلك الصادرة من سلطة مختصة بالتحقيق التي أناط بها القانون أمر التحقيق في الدعوى الجنائية، للتحقيق من ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها⁽⁴⁾. ومن الإجراءات التي تقطع المدة استجواب المتهم، سماع الشهود، التفتيش، الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة، الأمر بالخبرة، والإنبابة القضائية لضباط الشرطة القضائية لسماع الشهود، وكذلك الحال لأوامر قاضي التحقيق، وقرارات غرفة الاتهام بالإحضار، الإيداع،

(1) - رغم أن القانون الفرنسي يماثل نظيره الجزائري إلا أنه نلاحظ أن القضاء الفرنسي بالإضافة إلى الإجراءين السابقين الذكر أضاف إجراء آخر يتمثل في محاضر الاستدلال المحررة لإثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها وفي حالة التلبس.

(2) - عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص. 353.

(3) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 122.

(4) - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص. 471.

أو القبض فضلاً عن إجراءات التصرف سواء بإصدار أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بالإحالة إلى المحكمة⁽¹⁾.

كما تعد من إجراءات التحقيق المحاضر المحررة من ضباط الشرطة القضائية تلقائياً، أو بطلب من النيابة العامة، متى كانت المحاضر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 214 ق إ ج، وهي أن تكون المحاضر صحيحة من حيث الشكل، وأن يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في اختصاصه.

الفرع الثاني: وقف مواعيد تقادم الدعوى العمومية

نتطرق فيه إلى كل من تعريف وقف التقادم، وأسباب وقف التقادم.

أولاً: تعريف وقف مدة تقادم الدعوى العمومية

يقصد بوقف مدة التقادم قيام سبب من شأنه أن يمنع من سريان المدة، بحيث إذا زال أضيفت المدة السابقة عليه إلى المدة الجديدة في حساب التقادم⁽²⁾.

ثانياً: أسباب وقف تقادم الدعوى العمومية

باستقراء نص المادة 06 ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة وقف التقادم إلا في حالة استثنائية أوردها في الفقرة الثانية، وهو ما يتفق مع التشريع الفرنسي فيها، والذي بدوره يفترض أن حكماً صدر بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة ما وتبين فيما بعد أن هذا الحكم مبني على تزوير أو استعمال مزور، وأدين مقترف هذه الجريمة، وعندها يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفاً من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة المتهم بالتزوير بعد اكتشافه.

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص. 278، 279.

(2) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 129.

وأمام اختلاف الآراء في الفقه الفرنسي ذهب أحدهم إلى القول بضرورة الأخذ بوقف التقادم إذا توفرت موانع قانونية ومادية.

1- الموانع القانونية

تجد الموانع القانونية علتها في الإجراءات التي ينص عليها القانون، التي بموجبها يتوقف الحل أو النظر في الدعوى الجزائية، و إمكانية استمرار السير فيها⁽¹⁾.

ونذكر على سبيل مثال الموانع القانونية، وجود حصانة برلمانية لابد من رفعها من طرف المجلس الشعبي الوطني، أو وجود مسألة غير جزائية كالتزوير في محرر ينفي النسب⁽²⁾.

2- الموانع المادية.

وتتمثل هذه الموانع في تلك المرتبطة بالقوة القاهرة والتي تحول دون المتابعة أو الاستمرار في التحقيق ومثال على ذلك حالة الحروب⁽³⁾، أو نشوب ثورة ، أو حصول اضطرابات، أو اعتداء مسلح⁽⁴⁾، أو كما حصل في الجزائر بتاريخ 1988/10/05 عندما تم حرق مقرات المحاكم والشرطة و الدرك مما أدى إلى تعذر ممارسة الدولة لسلطاتها⁽⁵⁾.

(1) - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري و العملي)، مطبعة البدر، الجزائر، د.س.ن، ص.51.

(2) - سليمان بارش، المرجع السابق، ص.91.

(3) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص.51.

(4) - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.275.

(5) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص.52.

تقادم العقوبة هو انقضاء حق فرض تنفيذ العقوبة⁽¹⁾، كما يقصد به كذلك مضي مدة زمنية بدءاً من صدور الحكم البات وحتى تاريخ انتهاء المدة التي يحددها القانون، وذلك دون أن يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة⁽²⁾.

وقد تعرضت فكرة تقادم العقوبة إلى جدال فقهي، فهناك من يؤيد فكرة التقادم، كما يوجد جانب آخر ينتقدها.

فالآراء المؤيدة ترى أن الحكمة من سقوط العقوبة بمرور الزمن تكمن في نسيان المجتمع للجريمة، وهذا نتيجة عدم تنفيذها، كما أن مرور هذه الفترة كفيل بإيلام المحكوم عليه لخوفه الدائم من القبض عليه، وتنفيذ العقوبة ضده⁽³⁾.

ورغم هذا فقد تعرضت فكرة التقادم لانتقادات باعتبارها تسمح للمجرمين الخطيرين من التصل من العقاب بفعل ظروف يستغلونها، وهذا ما يتنافى مع تحقيق العدالة التي يرمي إليها الجزاء الجنائي⁽⁴⁾.

لا يمكن القول بتقادم العقوبة دون وجود شروط وكيفيات ذلك، فمما لا شك فيه هو أن تقادم العقوبة ينصب في مجمله على الحكم، وهذا الأخير يجب أن يكون حكماً جنائياً والذي هو ذلك القرار الصادر من سلطة الحكم للإعلان عن إرادتها في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة. كما يجب أن يكون نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، والحكم

(1)- GASTON Stefani , LEVASSEUR Georges, BOULOC Bernard, Droit Penal gèneral, 16^{eme} edition, Dalloz, France, 1997, p .555.

(2)- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات (النظام القانوني الجنائي، نظرية الجريمة، نظرية المسؤولية الجنائية، نظرية الجزاء الجنائي)، طبعة منقحة، دار الهدى للطبوعات، مصر، 1999، ص.531.

(3)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.816.

(4)- علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، د.ب.ن، 1988، ص.105.

النهائي هو ذلك الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن، سواءً العادية أو غير العادية باستعمالها أو بغير استعمالها⁽¹⁾، والحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع منعاً باتاً على الخصوم الذين صدر في حقهم هذا الحكم العودة إلى المناقشة في المسألة و إثارة النزاع، حتى ولو كان ذلك بأدلة جديدة⁽²⁾. بالإضافة إلى المدة التي تعتبر جوهر نظام التقادم فإذا لم تتوفر فلا مجال للحديث عن تقادم العقوبة، ويقصد بها تلك الفترة الزمنية اللاحقة على صدور الحكم الجنائي⁽³⁾.

لقد عرف نظام تقادم العقوبة طريقه إلى أغلب القوانين الوضعية، والتي نجد منها القانون الجزائري الذي أقره ونظمه في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا في المواد من 612 إلى 617.

وفي الواقع إن موضوع تقادم العقوبة يطرح عدة إشكالات واستفسارات، وانطلاقاً منها ارتأينا معالجتها وفقاً لمبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه نطاق تقادم العقوبة، أما المبحث الثاني سنخصصه لمعالجة سريان تقادم العقوبة.

(1) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص.55.

(2) سعيد أحمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، الجزء الرابع، د.ط، مطبعة الانتصار الطباعة، د.ب.ن، 1997، ص.730.

(3) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997، ص.202.

المبحث الأول: نطاق تقادم العقوبة

نص المشرع الجزائري على التقادم كسبب من أسباب انقضاء العقوبة وحدد مواعيده، إلا أنه لم يجعله كقاعدة مطلقة، بل أورد استثناءات عليه، إذ أخضع بعض العقوبات للتقادم لكن بمدد مختلفة عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما علق بعض العقوبات على شرط لبداية سريان التقادم فيها، و استثنى كذلك عقوبات معينة إذ أخضعها لقاعدة عدم التقادم.

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه عمومية تقادم العقوبة، أما المطلب الثاني نخصه للاستثناءات الواردة على مبدأ عمومية تقادم العقوبة.

المطلب الأول: العقوبات الخاضعة للتقادم

المبدأ العام و الأصل، هو أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم وهذا على أساس أن إجراءات تنفيذها لم تتخذ خلال المدة المحددة لذلك، ويستوي في ذلك العقوبات الأصلية والتكميلية، بحيث يظل التقسيم القائم على ضرورة التمييز بين العقوبة الأصلية والتكميلية، فهذا التقسيم يكفل بيان الأحكام القانونية المختلفة لكل منهما⁽¹⁾. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى العقوبات الأصلية (الفرع الأول)، العقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06_23

المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1_ الإعدام،

2_ السجن المؤبد،

3_ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة سنوات(05) وعشرين(20) سنة.

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني (الجزء الجنائي)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.431.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح:

1_ الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقررها فيها القانون حدود أخرى،

2_ الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج،

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات:

1_ الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،

2_ الغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج،

وبمراجعة المادة السالفة الذكر يتضح أن العقوبات الأصلية هي الإعدام، العقوبات السالبة الحرية (السجن المؤبد والمؤقت، الحبس)، والغرامة.

أولاً: الإعدام

ترجع عقوبة الإعدام في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة، حيث اعتبرت الوسيلة الفضلى لاقتلاع جذور الجريمة، واقتربت عقوبة الإعدام في تلك المجتمعات بأساليب التعذيب الجسدي في تنفيذها⁽¹⁾.

وتعرف على أنها إزهاق روح المحكوم عليه و إنهاء حياته⁽²⁾، ووظيفتها العليا هي الإستئصال، فهي تقضي على المجرمين الخطرين⁽³⁾.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في عدة مواد من قانون العقوبات، وهذا لمواجهة أخطر الجرائم و أشدها نجد ذلك في مواجهة الجرائم الخاصة بأمن الدولة كجرائم

(1) _ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.23.

(2) _ محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع والإعلان، الأردن، 2006 ص.127.

(3) _ لحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائري العام، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2002، ص.157.

الخيانة والتجسس (المواد 60 إلى 64)، والاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن المواد 77 إلى 81 وغيرها⁽¹⁾.

ثانياً: عقوبة سلب الحرية

إن فكرة معاقبة الناس بسلب حريتهم قديمة⁽²⁾، والمشرع الجزائري نص على العقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات، وهي كالتالي : عقوبة السجن المؤبد، وعقوبة السجن المؤقت وهما تقابلان الجنائية، عقوبة الحبس والتي هي عقوبة الجنحة أو المخالفة، لكن هذه العقوبات تتماثل في كونها تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طوال المدة المحكوم بها⁽³⁾.

إن الهدف من العقوبات السالبة للحرية كان قديماً هو الزجر والردع، أما حديثاً فإن الهدف من ورائها إصلاح المجرم وإعادة تأهيله اجتماعياً، وهذا ما جاءت به ديباجة الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التربية بنصها: "العقوبة المانعة للحرية تستهدف أساساً إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم وتكليفهم الاجتماعي"⁽⁴⁾.

ثالثاً: عقوبة الغرامة

الغرامة هي عقوبة أصلية في مواد الجرح و المخالفات⁽⁵⁾، وتعني التزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم⁽⁶⁾.

وبوصفها عقوبة تتمتع الغرامات الجنائية بخصائص العقوبات التي تتمثل في أنها: يحكم بها القاضي الجنائي، ينص عليها ويحددها القانون عملاً بمبدأ شرعية الجرائم

(1) _ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.439.

(2) _ بن الشيخ لحسن، المرجع السابق، ص.159.

(3) _ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.444.

(4) _ الأمر رقم 72_2 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج. ر. ج. ج عدد 194 الموافق 7 محرم 1392.

(5) _ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.462.

(6) _ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.49.

والعقوبات، وتراعي قاعدة عدم رجعية القانون إلا ما كان أقل شدة ، تراعي مبدأ الشخصية فلا يحكم بها على المسؤول المدني أو ورثة الجاني، لا تجري عليها المصالحة، ولا يجوز لأحد أن يتنازل عنها، وتخضع الغرامة الجنائية لوقف التنفيذ، للعفو الشامل، للعفو عن العقوبة، وللتقادم الجنائي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لقد تم إلغاء العقوبات التبعية إثر تعديل قانون العقوبات الجزائري، فقام المشرع الجزائري بضم العقوبات التبعية إلى العقوبات التكميلية، ونص عليها في المادة 09 المعدلة بموجب القانون رقم 23_06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون العقوبات، وقد تم تحديد العقوبات التكميلية وهذا في المواد اللاحقة وهذا من المادة التاسعة مكرر إلى المادة 18 من التعديل.

العقوبات التكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، فيجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها⁽²⁾.

تتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة 09 ق ع في:

- 1_ الحجز القانوني،
- 2_ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، والعائلية،
- 3_ تحديد الإقامة،
- 4_ المنع من الإقامة،
- 5_ المصادرة الجزئية للأموال،
- 6_ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط،

(1)_ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.463.

(2)_ المرجع نفسه، ص.478.

- 7_ إغلاق المؤسسة،
- 8_ الإقصاء من الصفقات العمومية،
- 9_ الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
- 10_ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- 11_ سحب جواز السفر،
- 12_ نشر أو تعليق حكم الإدانة،

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تقادم العقوبة

الأصل أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم طبقاً لنصوص المواد 613، 614، 615 ق إ ج، لكن المشرع الجزائري أورد استثناءات بخصوص بعض العقوبات التي قضي بها في جرائم معينة نظراً لخطورتها وطابعها الإجرامي الخاص⁽¹⁾، فجعل بعض أنواع العقوبات تخضع لأحكام أخرى فوضع لها شرط لبداية التقادم فيها ، وهناك كذلك أنواع من العقوبات جعل لها مدد أخرى تختلف عن الأصل (20 سنة في الجنايات، 05 في الجنح، 02 في المخالفات)، كما نجد أنه أخرج جرائم معينة من نطاق التقادم.

الفرع الأول: العقوبات الخاضعة لأحكام أخرى خلاف الأصل

نتناول فيه العقوبات المتوقفة على شرط من أجل التقادم، وتلك التي قرر لها القانون مدد أخرى.

أولاً: العقوبات التي حُدد لها مدد أخرى

نظم المشرع إجراءات تقادم العقوبة الضريبية كالتالي:

تنص المادة 113 من قانون الإجراءات الجبائية فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال على: " تخضع للتقادم العقوبات الواردة في القرارات و الأحكام الصادرة بمرور أربعة سنوات كاملة، اعتباراً من تاريخ القرار أو الحكم الصادر نهائياً وبالنسبة للعقوبات التي أقرتها

(1)_ عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص.27.

المحاكم المختصة في مادة قمع المخالفات اعتباراً من اليوم الذي اكتسبت فيه قوة الشيء المقضي به".

كما تنص المادة 142 من نفس القانون بالنسبة للضرائب الغير المباشرة: "تخضع العقوبات الواردة في القرارات و الأحكام للتقادم بمرور خمس سنوات كاملة من تاريخ القرار أو الحكم الصادر بصفة نهائية وبالنسبة للعقوبات الصادرة عن المحاكم ابتداء من يوم اكتساب الأحكام حجية الشيء المقضي به"⁽¹⁾.

نص المشرع الجزائري على تقادم العقوبات في الجرح في نص المادة 614 ق إ ج، إذ تضمن الشطر الثاني من هذه المادة حكماً مميزاً فيما يخص تقادم الجرح وهذا عندما نصت على أنه إذا كانت مدة العقوبة تزيد عن خمسة سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة⁽²⁾.

ثانياً: العقوبات المتوقفة على شرط من أجل سريان التقادم

تنص المادة 235 من قانون القضاء العسكري: "تتقادم العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية تبعاً للميزات المنصوص عليها في المادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات الواردة بعده".

إن المشرع الجزائري حسب نص هذه المادة أحال تطبيق القواعد العامة السارية المفعول على تقادم العقوبات بالنسبة للعقوبات العسكرية.

لكن المشرع الجزائري، أورد استثناءات على هذه المادة وهو ما جاء به نص

المادة 236 قانون القضاء العسكري: "إن تقادم العقوبات الصادرة عن العصيان أو الفرار

(1) قانون رقم 21_01 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية سنة 2002، ج.ر.ج. عدد 79 مؤرخ في 23 ديسمبر 2002.

(2) تنص المادة 614 ق إ ج على: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائياً.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة."

لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين".
المشرع وضع شرط بلوغ العاصي أو الفار سن الخمسين ليبدأ سريان تقادم العقوبات
الصادرة عن الفرار أو العصيان.

الفرع الثاني: العقوبات التي لا تخضع للتقادم

أخضع المشرع الجزائري عدة عقوبات لعدم تقادم العقوبة، وقد نص عليها في قوانين
مختلفة، منها قانون الإجراءات الجزائية وهذا في المادة 612 مكرر بالإضافة إلى قانون
الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون مكافحة التهريب وتتمثل في:

أولاً: عقوبة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية

التشريعات لم تضع تعريف موحد جامع ومانع للإرهاب أو للجريمة الإرهابية على حد
سواء⁽¹⁾، ويبقى فقط الفقه في محاولاته الجادة لإعطاء مفهوم للظاهرة فعرفه على أنه: عمل
من الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي في هدفها أو من طبيعتها إثارة الرعب لدى
الأفراد أو في مجموعات من الأفراد أو العامة وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري
طبقتابع القسوة وعدم تقادم العقوبة المطبقة على مرتكب هذه الأفعال رغبةً منه في توفير
أكبر قدر من الحماية⁽²⁾.

ثانياً: عقوبة الجريمة العابرة للحدود الوطنية

رغم النمو والانتشار الذي تشهده الجريمة المنظمة فلا يوجد تعريف متفق عليه

(1) _ شروانة نوال، بوقندورة نصيرة، المعالجة القانونية لظاهرة الإرهابية في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا

للقضاء، 2008، ص.1.

(2) _ المرجع نفسه، ص.1، 2.

ومقبول لها من كل دول العالم⁽¹⁾.

لقد عرفها المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين للأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1975 على أنها: "أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً، وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص، وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي⁽²⁾."

ثالثاً: عقوبة جريمة الرشوة

لم يعطي المشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات الأخرى تعريفاً لجريمة الرشوة، بل اكتفى بالتصنيف عليها مبيناً صفة الجاني فيها و الأفعال التي تتم بها الجريمة⁽³⁾.

تُعرف الرشوة بوجه عام على أنها الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها، بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يجعل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها⁽⁴⁾.

تقتضي جريمة الرشوة وجود طرفين هما الراشي والمرتشي، وقد يتوسط بينهما شخص ثالث والذي سماه القانون بالوسيط.

و المشرع الجزائري أخضع عقوبة جريمة الرشوة إلى عدم تقادم العقوبة فيها.

(1) _ صباح مريوة، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأقطاب، مذكرة ماجستير، جامعة سعد البليدة، 2006، ص.13.

(2) _ المرجع نفسه، ص.16، 17.

(3) _ خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة الماجستير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.10.

(4) _ عادل مستاري، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص.166.

رابعاً: عقوبة جريمة الاختلاس

تنص المادة 54 من القانون رقم 01_06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على انه: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن..."
ومنه نجد أن المشرع الجزائري جعل جريمة الاختلاس لا تتقدم فيها العقوبة في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن.

خامساً: العقوبات العسكرية

فالجريمة العسكرية هي إخلال بالقواعد التي يفرضها قانون العقوبات العسكرية) ويسمى في الجزائر قانون القضاء العسكري) من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون⁽¹⁾.
تنص المادة 236 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري على: "...بيد أن العقوبات لا تتقدم عندما يكون الحكم الغيابي صادراً عن الجرائم المشار إليها في المواد 265 و 266 و 267 أو عندما يلجأ فار أو عاص إلى بلد أجنبي ويبقى فيه زمن الحرب ليتخلص من التزاماته العسكرية."

المادة 265 تنص على جريمة الفرار مع عصابة مسلحة.
و المادة 266 و 267 تنص على جريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو.
بحيث أن العقوبات الصادرة على هذه الجرائم لا تخضع للتقدم.

سادساً: عقوبة الجرائم الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب

أخضعت المادة 34 من قانون مكافحة التهريب الجرائم المنصوص عليها في المواد

(1) _ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، د.ط، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2008، ص.340.

من 10 إلى 15 إلى نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المادة 612 مكرر من ق إ ج نجد أن العقوبات المحكوم بها في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لا تخضع للتقادم، وبالتالي عدم خضوع العقوبات الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من قانون التهريب لتقادم العقوبة.

(1) المادة 34 من الأمر رقم 06_05 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج. عدد 59 المؤرخ في 28 غشت 2005.

المبحث الثاني: سريان أجال تقادم العقوبة

لما كانت العقوبة تنقضي بالتقادم أقر لها المشرع إجراءات خاصة، ونص المشرع الجزائري على مدد التقادم وكيفية احتسابها وسريانها، وجعل المدد تختلف باختلاف نوع العقوبة المحكوم بها (جنائية، جنحية، أو عقوبة المخالفة)، فانقضاء مدة التقادم يترتب عليه آثار، ولكن قد يطرأ سبب يؤدي إلى انقطاع التقادم أو وقفه، فسريان تقادم العقوبة يطرح عدة استفسارات ارتأينا لمعالجته وفق مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه أجال تقادم العقوبة، أما الثاني فنخصصه لعوارض سريان أجال التقادم.

المطلب الأول: أجال تقادم العقوبة

حدد المشرع الجزائري مدد تقادم العقوبة وجعلها تختلف باختلاف العقوبة المحكوم بها ما إذا كانت جنائية أو جنحية أو عقوبة المخالفة، كما جعل مبدأ لحساب مدة التقادم وهو من وقت صيرورة الحكم نهائياً. وإن مدة تقادم العقوبة إذا ما بدأت بالسريان فذلك يستلزم بالضرورة انتهائها حتى ترتب آثارها.

الفرع الأول: تحديد أجال تقادم العقوبة

تم النص على المدد المقررة لتقادم العقوبات في المواد 613 إلى 615 ق إ ج إذ أخضعها المشرع لمبدأ التدرج (جنائية، جنحة، مخالفة).

أولاً: الجنائيات

لقد صنف المشرع الجزائري في ق إ ج مدة التقادم في الجريمة بحسب نوعها وخطورتها ففي الجنائيات تتقادم العقوبة بمضي 20 سنة كاملة من التاريخ الذي يصبح الحكم نهائياً (المادة 613 ق إ ج)، وتسري هذه المدة على جميع العقوبات المقررة للجنائيات سواء العقوبة المؤبدة، الإعدام، السجن المؤقت⁽¹⁾.

(1) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي (مع آخر التعديلات طبعة منقحة ومعدلة)، د.ط، الجزائري، د.س، ص.78.

ثانياً: الجنج

يستكشف من نص المادة 614 ق إ ج أن مدة التقادم التي قررها المشرع الجزائري في حالة العقوبات الجنحية هي بمرور خمسة سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائياً، أما فيما يخص العقوبات المحكوم بها في مواد الجنج و التي تزيد مدتها عن خمس سنوات، ففي هذه الحالة فإن مدة تقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها أي العقوبة المقررة.

ثالثاً: المخالفات

تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو بحكم في مواد المخالفات بمضي سنتين من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائياً، وهذا طبقاً لنص المادة 615 منق إ ج.

الفرع الثاني: كيفية احتساب أجال تقادم العقوبة

سريان التقادم بالنسبة للعقوبة المقضي بها يتعلق بصدور الحكم من حيث هو حكم حضوري، أو غيابي فلا عقوبة بدون حكم، وعلى هذا الأساس تم احتساب سريان التقادم من تاريخ صدور الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة، والتي استنفذت كل طرق الطعن العادية وغير العادية، باستعمالها أو بعدم استعمالها. وبداية سريان التقادم يختلف ما إذا كان الحكم حضوري أو غيابي.

أولاً: الحكم الحضوري

يكون الحكم حضوري إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعات⁽¹⁾. والمتهم في المجال الجزائري يحضر بشخصه فالقانون الجزائري لا يجيز الحضور التمثيلي للمتهم، إلا في حالة واحدة وهي إذا كانت التهمة تشكل مخالفة يعاقب عليها القانون بالغرامة المالية فقط،

(1) _ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.231.

وهذا ما تم النص عليه في المادة 407 فقرة 2 من ق إ ج.

غير أنه أجازت المادة 350 من ق إ ج للمحكمة في حالة عدم تمكن المتهم من الحضور أن تتخذ إجراءات حددتها بنصها: "إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله، أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون بها، وذلك بواسطة قاضي منتدب لهذا الغرض مصحوباً بكاتب الضبط ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة. وتؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها. وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضورياً. ويجوز أن يوكل عنه محامياً يمثله."

كما حددت المادة 347 ق إ ج شروط التي يجب توفرها حتى يكون الحكم حضورياً بنصها: "يكون الحكم حضورياً على المتهم الطليق:

- 1_ الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
- 2_ الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- 3_ الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم."

وفي الجرح والمخالفات إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة حضورياً ونهائياً فإن مدة التقادم تسري من تاريخ صدور الحكم النهائي، وإذا كان الحكم حضورياً وابتدائياً أي قابلاً للاستئناف فإن مدة التقادم تسري من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف⁽¹⁾.

ثانياً: الحكم الغيابي

يكون الحكم غيابياً إذا تخلف المتهم عن حضور الجلسات التي تتم فيها المرافعات.

(1) _ عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص.380.

والأحكام الغيابية تكون في حالتين هما:

إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة ولم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور (الاستدعاء).

إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة وتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصياً، ولكنه قدم عذراً مقبولاً للمحكمة⁽¹⁾.

إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة في مواد الجرح والمخالفات غيابياً، فإذا كان قد بلغ للمحكوم عليه وكان صادراً من محكمة ثاني درجة فلا تبدئ مدة التقادم إلا من الوقت الذي تصبح المعارضة غير مقبولة.

وإذا كان صادراً من محكمة أول درجة فلا تسري مدة التقادم إلا من بعد انقضاء ميعاد المعارضة و الاستئناف معاً.

أما إذا كان الحكم الغيابي لم يعلن للمحكوم عليه فإن مفهوم القانون أن لا عقوبة نهائية في هذه الصورة يمكن القول بسقوطها بالتقادم، بل أن صدور الحكم الغيابي، لا يكون له من أثر سوى قطع المدة اللازمة لسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية، وتعود فتبدأ من تاريخه مدة التقادم اللازمة لسقوط الحق في إقامة تلك الدعوى⁽²⁾.

إذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات غيابياً فإن مدة التقادم تسري من تاريخ صدوره بالرغم من أن هذا الحكم ليس نهائياً، ويبرر ذلك على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابي أفضل من المحكوم عليه الذي يحضر، ويصدر الحكم ضده وجاهياً⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 326 ق إ ج: "إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابياً وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم."

(1) _ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص. 231، 232.

(2) _ عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص. 380.

(3) _ عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص. 30.

وكذلك نص المادة 616 ق إ ج: " لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابياً أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة."

لقد جعل المشرع المصري مدة تقادم العقوبة عند فرار المحكوم عليه بعد أن يكون قد نفذ جزءاً منها فوضع لها حكماً خاصاً، وهو أن المحكوم عليه الذي نفذ جزءاً من عقوبته ثم فر فبيدأ حساب مدة التقادم من يوم فراره ، وتنقص من مدة التقادم نصف مدة العقوبة التي نفذت، فإذا كان حكم عليه ب 15 سنة سجناً ثم فر بعد أن خضع لتنفيذ 10 سنوات فتتقضي منه نصف المدة التي نفذها وهي خمسة سنوات بدل 20 سنة المقررة للجنايات⁽¹⁾.

الفرع الثالث: آثار انتهاء أجل تقادم العقوبة

يترتب على انتهاء المدة المقررة لتقادم العقوبة آثاران وهما، تقادم العقوبة من النظام العام، أثر التقادم في مواجهة المحكوم عليه.

أولاً: التقادم من النظام العام

قضت المحكمة العليا بأن: " تقادم العقوبات من النظام العام على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته، و الأمر كذلك بالنسبة لكافة الأفضية المكلفة بالحكم، و الذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليه الدعوى كما يمكن إثارته تلقائياً."⁽²⁾.

وعليه يتضح لنا أن تقادم العقوبة من النظام العام الذي يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، بحيث يمكن الدفع به لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره أطراف الخصومة.

كما أنه لا يمكن للمحكوم عليه رفضه أو التنازل عنه، ولا يجوز للمحكمة التنازل

(1) _ عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص.31.

(2) _ ملف رقم 844 بتاريخ 1980/12/16 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية سنة 1985 ص.33،34،مشار إليه د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.520.

عنه، ومن واجب المحكمة أن تقرره من تلقاء نفسها إذا تحققت من توافر شروطه⁽¹⁾.

ثانياً: أثر تقادم العقوبة في مواجهة المحكوم عليه

يترتب على اكتمال مدة تقادم العقوبة، عدم جواز متابعة المتهم، أو القبض عليه أو اتخاذ أي إجراء ضده فيما يتعلق بالعقوبة التي سار عليها التقادم من طرف الضبطية القضائية، لأن حق الدولة في توقيع العقاب قد انقضى بقوة القانون⁽²⁾، و عليه فإن تقادم العقوبة يمنع من تنفيذ الحكم الذي قضى بها ولكنه لا يمحوه بل يبقى الحكم قائماً مع كل آثاره القانونية، و ذلك لأن المحكوم عليه الذي فر من تنفيذ العقوبة لا يمكن تصوره أحسن حالاً ممن خضع للحكم ونفذت فيه العقوبة⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس نصت المادة 613 فقرة 2 و3 ق إ ج على: "و يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو وراثته المباشرون.

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات من تاريخ اكتمال مدة التقادم."

يستخلص من المادة أنه يخضع المحكوم عليه في الجناية و الذي تقادمت عقوبته طيلة حياته إلى الحرمان من الإقامة في إقليم الولاية التي يقيم فيها المجني عليه وورثته المباشرون⁽⁴⁾.

(1) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجنائية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص.452.

(2) عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، د.ط، مطبعة عصام جابر، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص.419.

(3) عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص.390.

(4) يلاحظ عدم تساهل المشرع الجزائري عندما نص على الحظر من الإقامة طيلة حياة الجاني في إقليم التي يقيم فيها المجني عليه أو وراثته المباشرين، وهذا الأمر منطقي لأنه لا يمكن تصور أن يرى أهل الضحية الجاني أمامهم حراً كأنه لم يرتكب الجريمة، فهذا الحظر أقره المشرع ليحافظ على شعور أهل الضحية وعدم قيام روح الانتقام لديهم.

والمحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا ما تقادمت عقوبته المحكوم بها عليه لا يمكنه الإقامة في الولاية التي يتواجد فيها أهل الضحية لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ اكتمال مدة التقادم.

وتجدر الإشارة أن المحكوم عليهم غيابياً، أو بسبب تخلفهم عن الحضور الذين تقادمت عقوبتهم لا يمكنهم المطالبة بإعادة المحاكمة مرة أخرى وهذا ما جاء في المادة 616 ق إ ج التي تنص على: " لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابياً أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة."

كما أنه لا تأثير لانقضاء العقوبة بالتقادم على ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية، أضف إلى ذلك أن المحكوم عليهم الذين تقادمت عقوبتهم لا يمكن لهم الاستفادة من رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي إلا بشروط أشد من تلك التي تطبق في الحالات العادية.

ففيما يخص الاعتبار القانوني فقد نصت عليه المادة 677 ق إ ج، أما الاعتبار القضائي فلا يمكن أن يتقدم المحكوم عليهم الذين تقادمت عقوبتهم بطلبه المادة 682 فقرة 3 ق إ ج.

لكن هناك حالة واحدة يمكن فيها رد الاعتبار القضائي و التي جاءت بها نص المادة 684 ق إ ج⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عوارض تقادم العقوبة

لم ينص المشرع الجزائري على عوارض تقادم العقوبة، ولم ينظمها في قانون الإجراءات الجزائية كما فعلت باقي التشريعات، إلا أننا رأينا وجوب التطرق إليها وذلك لما تطرحه من إشكالات سوف نحاول الإجابة عنها.

(1) _ تنص المادة 684 ق إ ج على: " إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرًا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة."

يمكن أن يواجه سريان تقادم العقوبة عدة عراقيل، وهذه الأخيرة تؤدي إما إلى إيقاف سريان مدة تقادم العقوبة (الفرع الأول)، أو إلى انقطاعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقف تقادم العقوبة

سوف نتطرق فيه إلى تعريف وقف التقادم، والأسباب (الموانع) التي تؤدي إلى وقف التقادم.

أولاً: تعريف وقف تقادم العقوبة

فمعناه حدوث مانع قانوني أو مادي أثناء فترة سريان مدة التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة⁽¹⁾، وأثره هو إسقاط المدة التي قام بها المانع من مدة التقادم مع احتساب المدة السابقة على قيام المانع، فإذا زال السبب يستمر السريان وتضاف إليه المدة السابقة لكي تكتمل المدة⁽²⁾.

ثانياً: أسباب وقف تقادم العقوبة

يوقف التقادم كلما طرأ مانع يحول دون تنفيذ العقوبة، وهذا المانع إما قانوني أو مادي.

وسنتطرق بإيجاز إلى كل من المانع القانون والمادي كالتالي:

1_ المانع القانوني

هو كل سبب يُسند إلى قاعدة قانونية يُحظر على السلطات العامة تنفيذ العقوبة، أو يجيز لها الامتناع عن تنفيذها، ومن أمثله إرجاء تنفيذ عقوبة الحبس على المحكوم عليها الحامل، أو على أحد الزوجين اللذين في عهدهما ولد دون الثامنة عشر⁽³⁾، بالإضافة إلى

(1) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص.451.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، طبعة الثالثة جديدة (معدلة و منقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن، ص.1209،1210.

(3) المرجع نفسه، ص.1210.

المرض الشديد ، الجنون ، كذلك فإن تنفيذ العقوبة الأشد يعتبر مانعاً من تنفيذ الأخف فيوقف تقادم الثانية حتى يتم تنفيذ الأولى⁽¹⁾.

2_ المانع المادي

يقصد به ظهور أسباب قاهرة تجعل من المستحيل في الواقع على السلطات العامة أن تتخذ إجراءات تنفيذ العقوبة، ومن أمثلة المانع المادي أسر المحكوم عليه في الحرب، أو أن يحتل العدو المنطقة التي يقيم فيها المحكوم عليه⁽²⁾.

إن السبب في وقف التقادم لمانع قانوني أو مادي حسب تعليل الفقه، هو تطبيقاً لقاعدة أصولية تقضي بأنه: " لا يسقط بالتقادم حق لا يمكن استعماله."⁽³⁾

الفرع الثاني: انقطاع تقادم العقوبة

سوف نتناول فيه كل من معنى انقطاع تقادم العقوبة، وأسبابه.

أولاً: تعريف انقطاع تقادم العقوبة

يقصد بانقطاع تقادم العقوبة طروء أو اعتراض سبب، أو حدث أو اتخاذ إجراء أو بأحد أفعال التنفيذ أثناء سريانه⁽⁴⁾، ويترتب عليه إزالة ومحو المدة السابقة على الانقطاع أي اعتبارها كأنها لم تكن، وبدء حساب مدة جديدة تماماً لتقادم⁽⁵⁾.

ثانياً: أسباب انقطاع تقادم العقوبة

تقوم أسباب انقطاع تقادم العقوبة على فكرة مفادها أنه قد صدر عن السلطات العامة

(1)_ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، طبعة منقحة، دار الهدى للمطبوعات، مصر، ص.536.

(2)_ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.1210.

(3)_ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.536،537.

(4)_GASTON Stefani, LEVASSEUR George, BOULOC Bernard, procédure Pénale , 14^{ème} édition, Dalloz, France, 1990, p.557.

(5)_ LRVASSEUR Georges, et al, Droit pénale et général et procédure pénale, 13^{ème} édition, France, 1999, p.367.

أو عن المحكوم عليه ما ينفي نسيان الجريمة أو العقوبة، وينفي كذلك تنازل المجتمع عن حقه في تنفيذ العقوبة⁽¹⁾.

يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يقدّم بتنظيم أسباب انقطاع تقادم العقوبة مثلما فعل المشرع المصري، أو اللبناني اللذين نظما هذا الإجراء الجوهري. وتتمثل أسباب انقطاع تقادم العقوبة في:

1_ حضور المحكوم عليه

إذ من شأنه عرض أمره أمام السلطة لاتخاذ الإجراء المناسب في حقه⁽²⁾.

2_ كل عمل تجريه السلطة العامة بغية التنفيذ

إن الشرط المتطلب في هذا العمل يتعلق بغايته ووجوب اتجاهها مباشرة إلى تنفيذ العقوبة، ومن أمثلة هذه الأعمال نجد توقيف المحكوم عليه لتنفيذ الإعدام ضده، أو تنفيذ أية عقوبة سالبة للحرية أو مقيدة لها، والحجز على ماله بغية تنفيذ عقوبة مالية عليه، ولو لم يكن ذلك الحجز في مواجهته أو لم يصل إلى علمه⁽³⁾.

وعلى هذا فإن لم يكن الإجراء الذي اتخذ من إجراءات التنفيذ بل من مقدماته، فإنه لا يقطع التقادم ولو علم به المحكوم عليه أو اتخذ في مواجهته، ومن أمثلة ذلك البحث عن المحكوم عليه تمهيداً للقبض عليه، وكذا إعلامه بالحكم الصادر ضده وتكليفه بالوفاء بالغرامة المحكوم بها⁽⁴⁾.

3_ ارتكاب المحكوم عليه جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو معادلة لها

والتي أوجب العقوبة أو التدابير أو جريمة أهم يقطع التقادم بالنسبة لهذه العقوبة

(1) _ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.1212.

(2) _ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.109.

(3) _ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.1212.

(4) _ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.534.

أو التدبير، ذلك أن السلوك الإجرامي للمحكوم عليه بارتكابه جريمة ثانية يعيد إلى الذاكرة جريمته السابقة وعقوبته من أجلها.

ويكفي لقطع التقادم مجرد ارتكاب المحكوم عليه لجريمة ثانية، حتى وإن لم يصدر حكم فيها إلا عندما يكون التقادم بالنسبة للعقوبة الأولى قد اكتمل، أما في حالة صدور حكم بالبراءة في هذه الجريمة فيجب أن تعتبر كما لو لم ترتكب، فلا يكون لقطع التقادم بواسطتها محل (1).

يستكشف ضمناً بأن المشرع الجزائري أشار إلى عوارض تقادم العقوبة وهذا ما جاء في نص المادة 499 ق إ ج التي جاء فيها أن قاعدة الطعن بالنقض في الجزائي يوقف التنفيذ، ومعنى ذلك أن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من شأنه أن يكون سبباً في انقطاع التقادم الذي يسري على العقوبة المحكوم بها، فلا تنفذ حتى تنظر المحكمة العليا في الطعن وتفصل فيه.

أضف إلى ذلك أنه هناك حالة أخرى وهي حضور المدان للمحاكمة قبل فوات مواعيد احتساب تقادم العقوبة وهذا لمحاكمته على نفس الواقعة التي بدأ التقادم في السريان عليها وقبل انتهاء مدته.

(1) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 1212، 1213.

لقد حاولنا قدر الإمكان من خلال دراستنا هذه، معالجة التقادم الجزائي، ومختلف المسائل المتعلقة به بطريقة عملية، وما يمكن أن يعترض القاضي الجزائي من إشكاليات، وبالخصوص الأحكام التي لم ينص عليها المشرع الجزائري وتحتاج شيء من التفصيل و الوضوح.

نص المشرع الجزائري على التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما جاء به نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وقام بتفصيل أحكامه في نصوص المواد 7، 8، 9 من نفس القانون.

وقام بوضع استثناءات على مبدأ تقادم الدعوى العمومية، ذلك بإخراج بعض أنواع الجرائم من نطاق التقادم وذلك لسبب خطورتها وجسامتها، ونص عليها في قوانين مختلفة، وتتضمن المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعضاً منها. لكن بإستحداث المشرع للقانون 01_06 المتضمن مكافحة الفساد والوقاية منه أصبحت جريمة اختلاس الأموال العمومية تخضع للتقادم لكن في حالة تحويل عائداتها إلى خارج الوطن تصبح غير خاضعة للتقادم.

كما نص قانون العقوبات العسكري على عدم تقادم أنواع معينة من الجرائم و أخرجها من دائرة التقادم، بالإضافة لقانون المتعلق بمكافحة التهريب.

وبدء سريان تقادم الدعوى العمومية يبدأ من يوم اقرار الجريمة وهذا حسب المادة 07 من ق إ ج.

إلا أن المادة 726 ق إ ج تنص على أن المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة بحيث لا يحسب يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، فإذا كانت مواعيد سريان أجال التقادم محددة طبقاً للمواد 7، 8، 9 من ق إ ج، إلا أنه هناك بعض الحالات التي يصعب فيها تحديد بداية سريان مدة التقادم وهذا إذا تعلق الأمر بالجرائم المستمرة وجرائم العادة، والجرائم المتكررة.

و المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الحالات التي توقف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، رغم تعرض هذه المدة إلى أسباب تؤدي إلى وقفها سواء كانت قانونية أو مادية.

وفيما يتعلق بالدعوى المدنية التبعية فقد ثار خلاف بشأن المادة 10 من ق إ ج، فكانت محل تفسيرين مختلفين، فهناك من يرى أن المادة تنص فقط على الدعوى المدنية المستقلة، أما الرأي الآخر فيتجه إلى القول أن الدعوى المدنية بنوعيتها تتقادم وفق أحكام القانون المدني، ورغم التعديل الذي قام به المشرع الجزائري في 20/12/2006 إلا أنه لم يزل اللبس ويحسم الأمر بالشكل الذي كان منتظراً.

إذاً وأمام هذا النقص يجب على المشرع الجزائري :

أولاً: أن يقوم بتعديل المادة 10 من ق إ ج على نحو يزيل كل الغموض واللبس فيما يخص الدعوى المدنية التبعية.

ثانياً: إضافة فقرة ثانية إلى المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الجرح التي قرر لها عقوبة تفوق خمس سنوات.

ثالثاً: عليه النص على أن تقادم الدعوى العمومية من النظام العام، و النص كذلك على مسألة وقف تقادم الدعوى العمومية التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري.

كما أخضع المشرع العقوبة للتقادم إذ جعل هذا الأخير من أحد أسباب انقضاء العقوبات، وفصل أحكامه في المواد من 612 إلى 617 من ق إ ج ، وقد استثنى بعض العقوبات من تأثير التقادم نص عليها في قوانين متعددة منها المادة 612 ق إ ج التي يلاحظ فيها أنها لم تنص على عقوبة اختلاس الأموال العمومية على عكس المادة 08 مكرر من نفس القانون التي نصّت على الجرائم التي لا تتقادم الدعوى العمومية فيها، ولكن أُخضعت عقوبة الاختلاس لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي أصبحت تخضع للتقادم، ولكن في حالة ما إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن تصبح غير خاضعة للتقادم، كما تضمن قانون التهريب و قانون القضاء العسكري عدة جرائم لا تخضع للتقادم.

ويبدأ سريان تقادم العقوبة حسب المواد 613، 614، 615 ق إ ج من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً.

و لكن هناك قصور من طرف المشرع الجزائري في نصه على تقادم الدعوى العمومية لبعض الجرائم دون أن يقابلها بتقادم العقوبة، ومن أمثلة ذلك عدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة ضد الحدث إلا ببلوغه سن الرشد، فيما لم ينص على تقادم العقوبة المرتكبة ضد الحدث، إذ كان من الأحرى به أن ينظم هذا المبدأ خاصة في ظل الانتهاكات التي يتعرض لها الأحداث، و التطورات التي تشهدها الجرائم المرتكبة ضد الأحداث من اختطاف، هنك العرض والإستغلال، والتي تعتبر من ضمن الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع وأمنه واستمراره.

كما نلاحظ قصور المشرع الذي يظهر جلياً في عدم نصه على تقادم الجرائم الدولية سواءً من حيث النص على عدم تقادم الجريمة، أو من حيث عدم تقادم العقوبة.

لم ينص المشرع على وقف تقادم العقوبة ضمن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

وتقادم العقوبة له أثر على انقضاء الإلتزام بتنفيذها مع بقاء وجوده القانوني، فلا يستفيد المحكوم عليه من رد الإعتبار القضائي إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 684 ق إ ج، أما القانوني فيمكنه ذلك.

نرى انه هناك عقوبات وجب على المشرع التصدي وعدم التساهل مع مرتكبيها، ولهذا وجب عليه إخراجها من دائرة التقادم، وهذا من خلال إجراء تعديلات وتوسيع من دائرة العقوبات التي لا ينطبق عليها التقادم، وتتمثل العقوبات التي لا يجب أن تخضع للتقادم في:

أولاً: عقوبة اختطاف الاطفال و التنكيل بهم التي أصبحت واسعة الإنتشار في الأونة الأخيرة، لذا وجب على المشرع أن يضع حداً لهذه الظاهرة بجعل عقوبتها لا تخضع للتقادم.

ثانياً: عقوبة الجرائم التي ترتكب ضد الأصول لضمان الإرتباط الأسري وحفاظاً على القيم، والمحافظة على المجتمع من الإنقسام.

ثالثاً: عقوبات جرائم الدم وهذا لإنتشار جريمة القتل و استحلال الأرواح بشكل يدعو إلى الخوف، فمن يقتل يمكنه أن يفعل ذلك لمرات عدة، وبالتالي نرى انه وجب على المشرع عدم إخضاع هذه الجرائم للتقادم.

رابعاً: عقوبة المخدرات لا يجب أن يستفيد من تقادم العقوبة المتاجرين بالمخدرات لكونهم يدمرون المجتمع في صمت، والتي هي أهم أسباب إنتشار الجرائم.

وختاماً نقول أنه نظراً للأهمية و المكانة التي يحتلها التقادم الجنائي، كان وجوباً على المشرع الجزائري إعادة النظر في تقادم بعض الجرائم، والعقوبات و المجرمين الذين يستفيدون من نظام التقادم.

I: بالغة العربية

أولاً: الكتب.

1_ المؤلفات العامة

أ_ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2009.

ب_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، د. س. ن.

ت_ إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، د ب ن، 1990.

ث_ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997.

ج_ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، (النظام القانوني الجنائي، نظرية الجريمة، نظرية المسؤولية الجنائية، نظرية الجزاء الجنائي)، طبعة منقحة، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999.

ح_ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع (الرشوة، ظروف الجريمة)، د ط، د.د.ن، د ب ن، 2008.

خ_ جيلا لي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، د. ط، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

د_ سعد أحمد شعلة، قضاء النقص في المرافعات، الجزء الرابع، د ط، مطبعة الانتصار للطباعة ، د. ب. ن، 1997.

ذ_ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول (المتابعة الجزائية، الدعوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2007.

ر_ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

ز_ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

س_ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002.

ش_ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.

ص_ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

ط_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني، (الجزء الجنائي)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ض_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ع_ علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د. ب. ن، 1997.

غ_ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي (مع آخر التعديلات)، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، الجزائر، د. س. ن.

ف_ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعملي)، د. ط، مطبعة البدر، الجزائر، د. س. ن.

ك_ لحسن بن شريح، مبادئ القانون الجزائي العام، د ط، دار هومه، الجزائر، 2002.

ل_ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية المرتبطة بها، التحقيق، و طرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)، د. ط، منشأة المعارف ، مصر، 1994.

م_ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول (الدعوى الجنائية، الدعوى التبعية، الاستدلال والتحقيق الابتدائي)، الطبعة الثانية، د. ب. ن، 1997.

ن_ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، د ط، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

ه_ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

2_ المؤلفات الخاصة

- أ_ إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، د. ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- ب_ عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، أحكام التقادم على ضوء القضاء والفقهاء، د. ط، د. ب. ن، 1996.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

- 1_ محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1964.
- 2_ خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 09/ 04 /2012.
- 3_ نوال شروانة_ نظيرة بوقندورة، المعالجة القانونية لظاهرة الإرهاب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2008.
- 4_ صباح مريوة، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2006.
- 5_ فارس بعداش، تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر 2004، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007.
- 6_ عبد القادر ميراوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2009.

ثالثاً: المقالات العلمية

1_ عادل مستاري، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة.

رابعاً: القواميس

1_ جيرارد كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ب ن، 1998.

خامساً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع، والتصديق، و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والعشرين المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، ج ر عدد 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2002.

سادساً: النصوص القانونية

1-الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، ج ر . ج ج عدد 84 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2-الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، ج ر . ج ج عدد 84 المؤرخ في ديسمبر 2006.

3- الأمر رقم 2_72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج. ر. ج. ج. عدد 194 الموافق 7 محرم 1392.

4- الأمر رقم 06_05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر. ج. ج. عدد 59 المؤرخ في 28 غشت 2005.

5- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 31 المؤرخ في 13 مايو 2007.

6- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006.

II_ باللغة الفرنسية

Ouvrages

1_ GASTON Stefani, LEVASSEUR Georges, BOULOC Bernard, Droit pénal général, 16^{eme} édition, Dalloz, 1997.

2_ GASTON Stefani, LEVASSEUR Georges, BOULOC Bernard, procédure pénale, 14^{eme} édition, Dalloz, France, 1990.

3_ LEVASSEUR Georges, et al, Droit pénal général et procédure pénale, 13^{eme} édition, Sirey, France , 1999.

1.....	مقدمة
4.....	الفصل الأول: تقادم الدعوى العمومية
6.....	المبحث الأول: نطاق تقادم الدعوى العمومية
6.....	المطلب الأول: تقادم الدعوى العمومية كأصل
6.....	الفرع الأول: في الجنايات
7.....	الفرع الثاني: في الجنح
8.....	الفرع الثالث: في المخالفات
8.....	المطلب الثاني: عدم تقادم الدعوى العمومية كاستثناء
9.....	الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية
9.....	أولاً: الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية
10.....	ثانياً: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
12.....	ثالثاً: جريمة الرشوة و اختلاس الأموال العمومية
13.....	الفرع الثاني: الجرائم التي استثنائها المشرع من تأثير التقادم طبقاً لقانون التهريب
14.....	الفرع الثالث: الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري
14.....	الفرع الرابع: الجرائم الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
15.....	أولاً: جريمة الرشوة
15.....	ثانياً: اختلاس الأموال العمومية

- 16..... ثالثاً: مختلف الجرائم التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.....
- 18..... المبحث الثاني: سريان تقادم الدعوى العمومية.....
- 18..... المطالب الأول: أجال تقادم الدعوى العمومية.....
- 18..... الفرع الأول: تحديد أجال تقادم الدعوى العمومية.....
- 19..... أولاً: تدرج مواعيد تقادم الدعوى العمومية.....
- 19..... ثانياً: تأشير الظروف المخففة أو المشددة في تحديد نوع الجريمة.....
- 20..... الفرع الثاني: بداية سريان أجال تقادم الدعوى العمومية.....
- 20..... أولاً: يوم وقوع الجريمة كمبدأ لسريان مدة التقادم.....
- 20..... 1: المبدأ في سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.....
- 21..... 2: تطبيقات المبدأ (الجريمة الفورية).....
- 21..... أ: الجرائم الإيجابية.....
- 21..... ب: الجرائم السلبية.....
- 22..... ثانياً: تراخي بداية التقادم.....
- 22..... 1: الجرائم المستمرة.....
- 22..... 2: الجرائم المتتابعة وجرائم العادة.....
- 22..... أ: الجرائم المتتابعة.....
- 23..... ب: جرائم الاعتياد.....

- 3: الجنايات والجرح المرتكبة ضد الحدث.....24
- 4: جريمة العصيان أو الفرار من الجيش.....24
- الفرع الثالث: آثار نهاية أجل تقادم الدعوى العمومية.....24
- أولاً: انقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم.....24
- ثانياً: تقادم الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام.....26
- ثالثاً: عدم تأثير تقادم الدعوى العمومية على سير الدعوى المدنية التبعية.....26
- المطلب الثاني: عوارض سريان تقادم الدعوى العمومية.....28
- الفرع الأول: انقطاع تقادم الدعوى العمومية.....28
- أولاً: تعريف انقطاع مدة تقادم الدعوى العمومية.....29
- ثانياً: الاجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية.....28
- 1: إجراءات المتابعة.....29
- 2: إجراءات التحقيق.....29
- الفرع الثاني: وقف مدة تقادم الدعوى العمومية.....30
- أولاً: تعريف وقف مدة تقادم الدعوى العمومية.....30
- ثانياً: أسباب وقف مدة تقادم الدعوى العمومية.....30
- 1: الموانع القانونية.....31
- 2: الموانع المادية.....31

32.....	الفصل الثاني: تقادم العقوبة.....
34.....	المبحث الأول: نطاق تقادم العقوبة.....
34.....	المطلب الأول: العقوبات الخاضعة لتقادم.....
34.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....
35.....	أولاً: الإعدام.....
36.....	ثانياً: عقوبة سلب الحرية.....
36.....	ثالثاً: عقوبة الغرامة.....
37.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....
38.....	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تقادم العقوبة.....
38.....	الفرع الأول: العقوبات الخاضعة لأحكام أخرى خلاف الأصل.....
38.....	أولاً: العقوبات التي حدد لها مدد أخرى.....
39.....	ثانياً: العقوبات المتوقفة على شرط من أجل سريان التقادم.....
40.....	الفرع الثاني: العقوبات التي لا تخضع للتقادم.....
40.....	أولاً: عقوبة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية.....
40.....	ثانياً: عقوبة الجريمة العابرة للحدود الوطنية.....
41.....	ثالثاً: عقوبة جريمة الرشوة.....
42.....	رابعاً: عقوبة جريمة الاختلاس.....

42.....	خامسا: العقوبات العسكرية.....
42.....	سادسا: عقوبة الجرائم الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب.....
44.....	المبحث الثاني: سريان أجل تقادم العقوبة.....
44.....	المطلب الأول: أجل تقادم العقوبة.....
44.....	الفرع الأول: تحديد أجل تقادم العقوبة.....
44.....	أولا: الجنائيات.....
45.....	ثانيا: الجنح.....
45.....	ثالثا: المخالفات.....
45.....	الفرع الثاني: كيفية احتساب أجل تقادم العقوبة.....
45.....	أولا: الحكم الحضوري.....
46.....	ثانيا: الحكم الغيابي.....
48.....	الفرع الثالث: آثار انتهاء أجل تقادم العقوبة.....
48.....	أولا: التقادم من النظام العام.....
49.....	ثانيا: أثر التقادم في مواجهة المحكوم عليه.....
50.....	المطلب الثاني: عوارض تقادم العقوبة.....
51.....	الفرع الأول: وقف تقادم العقوبة.....
51.....	أولا: تعريف وقف تقادم العقوبة.....

51.....	ثانيا: أسباب وقف تقادم العقوبة.....
51.....	1: المانع القانوني.....
52.....	2: المانع المادي.....
52.....	الفرع الثاني: انقطاع تقادم العقوبة.....
52.....	أولا: تعريف انقطاع تقادم العقوبة.....
52.....	ثانيا: أسباب انقطاع تقادم العقوبة.....
53.....	1: حضور المحكوم عليه.....
53.....	2: كل عمل تجريه السلطة العامة بغية التنفيذ.....
	3: ارتكاب المحكوم عليه جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها معادلة لها.....
53.....	لها.....
55.....	الخاتمة.....
59.....	قائمة المراجع.....
65.....	الفهرس.....